**الجمهوريّة التّونسيّة** **الحمد لله**

**مجلس المنافسة**

**الجلسة العامّة**

**القطاع: توريد معدّات الحلب ولوازمها.**

# الرّأي عدد 182683

# الصّادر عن مجلس المنافسة

# بتاريخ 25 أكتوبر 2018

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التجارة مرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 182683 بتاريخ 5 سبتمبر 2018 والمتضمّن طلب رأي مجلس المنافسة حول مشروع قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيّد البحري ووزير التجارة يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاص بتنظيم توريد معدّات الحلب ولوازمها وبإحداث لجنة مكلّفة بمتابعة عمليّات التوريد ومراقبتها، طبقا لأحكام الفصل 11 من قانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 21 ديسمبر 2017.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد البشير سفيان صماري في تلاوة تقريره الكتابي وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد محمّد الشيخ روحو.

**وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:**

## I – تقديم الملف:

تتعلّق الإستشارة الرّاهنة بتنظيم عمليّات توريد معدّات الحلب ولوازمها بمقتضى كرّاس شروط.

ويندرج مشروع القرار الحالي وكرّاس الشّروط الجديد الملحق به في إطار المراجعة القانونية والترتيبية الشاملة لقطاع تربية الأبقار من خلال تكريس آليات الرقابة الإدارية والفنية لتجهيزات الحلب ولوازمها.

وبهدف حماية هذا القطاع وتحسين جودة الحليب والتّرفيع من الإنتاجية تأكّد ضرورة وضع آليات الوقاية الفنيّة تتعلّق أساسا بآلات التبريد والحلب خاصة بعد أن تبيّن عدم احترام المزوّدين للمواصفات وتعدّد أنواع التجهيزات غير الخاضعة للرّقابة ممّا من شأنه أن يؤثّر على حالة الضّرع وسقف الانتاج وجودة الحليب وكميّته.

وتتنزل عمليّة تنظيم نشاط توريد معدّات الحلب ولوازمها بمقتضى كرّاس شروط في إطار تطبيق أحكام الباب الأوّل من الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 خاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها المنقح والمتمم بالنّصوص اللاحقة له وآخرها الأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010، والتي تنصّ على إمكانية تنظيم الأنشطة الاقتصادية في إطار كرّاس شروط.

## II – المحتوى المادي لمشروع القرار

تضمّنت الاستشارة الرّاهنة مشروع قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيّد البحري ووزير التجارة يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاص بتنظيم توريد معدّات الحلب ولوازمها وبإحداث لجنة مكلّفة بمتابعة عمليّات التوريد ومراقبتها وكرّاس الشّروط الخاص بتنظيم توريد معدّات الحلب ولوازمها الذي ورد في نسخته الفرنسية فقط.

- يتضمّن مشروع القرار تسعة فصول موزّعة على النّحو التّالي:

- **الفصل الأوّل**: يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بتنظيم توريد معدّات الحلب ولوازمها في نسخته الفرنسية.
- **الفصل الثّاني**: يتعلقّ بإحداث لجنة تكلّف بمتابعة عمليّات توريد معدّات الحلب ولوازمها ومراقبة مطابقتها لمقتضيات كرّاس الشّروط المذكور أعلاه.
- **الفصل الثالث**: يتعلّق بتركيبة اللجنّة المذكورة أعلاه.
- **الفصل الرّابع**: يتعلّق بتنظيم عمل اللجنة المشار إليها أعلاه.
- **الفصل الخامس**: يتعلّق بالشّروط وبالالتزامات المحمولة على كاهل كلّ شخص يرغب في توريد معدّات الحلب ولوازمها.
- **الفصل السّادس**: يتعلّق بالتّدابير التي يتعيّن اتخاذها عند مخالفة مقتضيات كرّاس الشّروط.
- **الفصل السّابع**: يتعلّق بأحكام خاصّة بالمورّدين المباشرين حاليّا لنشاط توريد معدّات تبريد الحليب ولوازمها.
- **الفصل الثّامن**: يتعلّق بأحكام حول دخول مقتضيات كرّاس الشّروط الجديد حيّز التنفيذ.
- **الفصل التاسع**: يتعلّق بنشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

▪ ويتضمن كرّاس الشّروط الملحق بمشروع القرار 10 فصول موزّعة على ثلاثة أبواب كالتّالي:

**الباب الأول : شروط وإجراءات التوريد (من الفصل 3 إلى الفصل 6)،**

**الباب الثاني : المواصفات الفنية (من الفصل 7 إلى الفصل 8)،**

**الباب الثالث: مراقبة عمليات التوريد (من الفصل 9 إلى الفصل 10)،**

## III – دراسة السّوق:

تتعلّق السّوق المرجعيّة الخاصّة بالملفّ الرّاهن بسوق توريد معدّات الحلب ولوازمها.

## 1 – العرض:

### – المنتجات موضوع عمليّات التوريد: معدّات الحلب ولوازمها

تتعلّق الاستشارة الرّاهنة بتوريد معدّات الحلب ولوازمها، وتتكوّن هذه المعدّات بصورة عامة من آلة حلب واللوازم التّابعة لها.

وتعتبر آلة الحلب جهاز يتمّ من خلاله حلب الماشية وخاصّة الأبقار الحلوب بطريقة ميكانيكية، وتقوم الآلة بسحب الحليب من الضرع عن طريق مضخة تقوم بتفريغ الهواء، بشكل يمكّن من إستخراج ما يناهز عشرة (10) أضعاف كميّات الحليب مقارنة باستخراجه بالطريقة اليديوية التقليدية.

وتتكون آلة الحلب الميكانيكي بصورة عامّة من الأجزاء الأساسية التاليّة:

- مضخة تفريغ الهواء.
- النابض.
- وحدة الحلب.
- أنابيب نقل الحليب.

وترجع أهمية استخدام الحلب الآلي إلى ما يلي:

- سحب الحليب من الضرع في أقل زمن ممكن.
- إستخراج حليب خالص من الشوائب والملوثات وبالتالي تحسين جودة المنتج.
- وقاية الضرع من الالتهابات.
- الحفاظ على الحيوانات من انتقال العدوى.
- الإقتصاد في تكاليف إجراء عملية الحلب وخاصة في الضيعات الكبرى.

وبحسب استشارة الحال فإنّ مشروع كرّاس الشّروط المتعلّق بتوريد معدّات الحلب ولوازمها يفرّق بين نوعين من المعدّات: "Installation de traite avec Lactoduc" و"Installation de traite avec Pot Trayeur".

- **الصّنف الأوّل من المعدّات: "Installation de traite avec Lactoduc"**

يعتبر هذا الصّنف من المعدات الثّابتة، حيث يتمّ نقل الحليب عبر ناقل يفصل بين وحدة الحلب ووعاء أو خزّان تجميع الحليب المستخرج.

**بعض النماذج التوضيحية للصّنف الأوّل:**

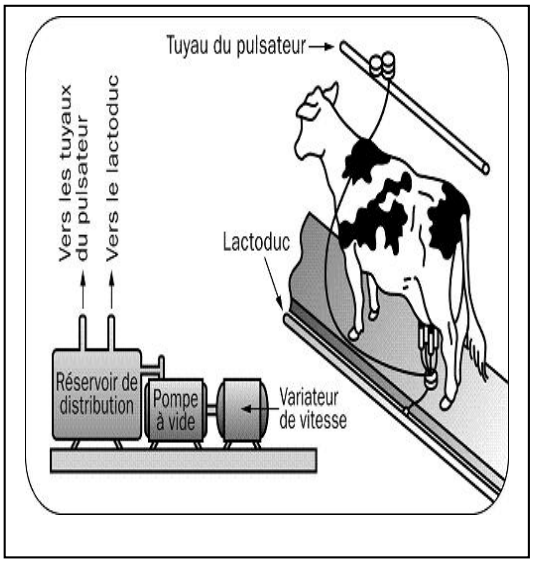


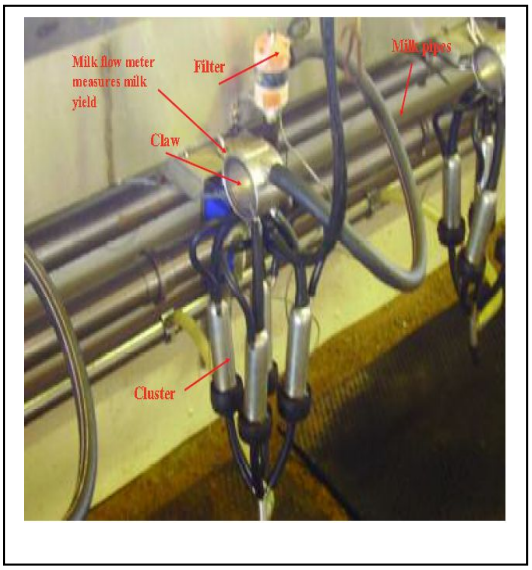


- **الصّنف الثاني من المعدّات: "Installation de traite avec Pot Trayeur"**

يعبّر على هذا الصنف بنظام الحلب المتنقّل، وهو نظام تكون فيه وحدة التفريغ ووحدة الحلب مثبتتان معا جهاز ذو عجلات يسهل نقلها بين الحيونات.

**أنموذج توضيحي للصّنف لثاني:**

- **إجراءات التجارة الخارجية المتعلّقة بتوريد معدّات تبريد الحليب:**

في إطار سياسة تحرير الاقتصاد التونسي على مستوى التّجارة الخارجية وخاصّة حذف التراخيص الإدارية المتعلّقة بعمليّات التّوريد والتصدير، صدر القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 والمتعلّق بالتجارة الخارجية والذي أقرّ بفصله الأوّل مبدأ حرية التوريد والتصدير كمبدأ عام ليظلّ الإستثناء متعلّقا بمتطلبات النظام العام، فالمنتوجات التي "**لها مساس بالأمن والنظام العام والنظافة والصحة والأخلاق والثروة الحيوانية والنباتية والتراث الثقافي**" تستثنى بمقتضى أمر من نظام حرية التجارة الخارجية.

وبخصوص المنتوجات موضوع الإستشارة الرّاهنة والمتعلّقة بمعدّات الحلب ولوازمها المنضوية تحت التعريفات الديوانية التاليّة: عدد (84341000005 - Machine à traire ) و(84349000014 - Parties de machine à traire ) و(40169997994 - Autres Manchons de dilatation et ouvrages en caoutchouc vulganisé)، فتخضع لنظام حريّة التّوريد ضرورة أنّها لم تدرج بقائمة المنتوجات المستثناة من نظام حرية التجارة الخارجية التي ضبطها الأمر عدد 1742 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994.

وتمارس عمليات التّوريد وفقا لأحكام الفصل 4 من قانون 1994 المتعلّق بالتجارة الخارجية المشار إليه أعلاه من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تستوجب أنشطتهم إستعمال أو إنتاج أو بيع المنتوجات الموردّة والذين يمارسون عملهم طبقا للتراتيب المنظمة لأنشطتهم بالبلاد التونسية.

وعملا بأحكام الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلّق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية المنقّح والمتمّم بالنّصوص اللاحقة له وآخرها الأمر عدد 3487 لسنة 2014 المؤرخ في 18 سبتمبر 2014، تنجز عمليّات التوريد بواسطة سند التجارة الخارجية المتمثل بالنّسبة للمنتوجات الخاضعة لنظام حرية التجارة الخارجية في شهادة توريد.

ومنذ 2006 وبعد صدور الأمر عدد 2619 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006 المنقّح والمتمّم للأمر المذكور أعلاه تمّ حذف إجراء شهادة التوريد ليصبح إنجاز عمليات توريد

المنتوجات الخاضعة لنظام حرية التجارة الخارجية، على غرار معدّات تبريد الحليب موضوع الإستشارة الرّاهنة، بمقتضى فاتورة تجارية معيّن مقرّ إيداعها لدى وسيط مقبول[1].

ولتعيين مقر الإيداع يمكن للمورّد أن يودع الفاتورة التجارية لدى وسيط مقبول إمّا في إطار النظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية أو مباشرة لدى الوسيط المقبول.

وفي هذا الإطار ووفقا لمنشور البنك المركزي التونسي إلى الوسطاء المقبولين عدد 16 لسنة 2006 والمتعلّق بإجراءات توريد المنتوجات المتمتّعة بنظام حريّة التوريد يتعيّن على المورّد أن ينصّ بصفة جليّة على أرقام التّصنيفة الديوانية للمنتوجات التي سيتولى توريدها على الفاتورة نفسها[2].

**رقم المعاملات المتعلّق بتوريد معدّات الحلب تحت التعريفة الديوانية 843410 المنجز خلال السّنوات 2015-2016-2017**

الوحدة: دينار

| البلد / السّنة | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|
| ألمانيا | - | - | 145.255 |
| إيطاليا | 180.527 | 77.970 | 211.953 |
| إسبانيا | 70.763 | 45.780 | 56.496 |
| تركيا | 2.417.705 | 2.314.535 | 2.064.324 |
| اليونان | 2697 | - | 4533 |
| السويد | - | 346.857 | - |
| الجملة | 2.671.692 | 2.785.142 | 2.482.561 |

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء – منظومة التجارة الخارجية.

[1] - الفصل 15 (جديد) من الأمر عدد 2619 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006.
[2] - الفصل الأوّل من منشور البنك المركزي التونسي عدد 16 لسنة 2006.

**رقم المعاملات المتعلّق بتوريد أجزاء ولوازم معدّات الحلب تحت التعريفة الديوانية 843490 المنجز خلال السّنوات 2015-2016-2017**

الوحدة: دينار

| البلد / السّنة | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|
| بلجيكا | 13.764 | 10.130 | 11.224 |
| الدنمارك | - | - | 6753 |
| فرنسا | 111.891 | 75.720 | - |
| ألمانيا | - | 646 | 7855 |
| اليونان | 479 | 2782 | - |
| إيطاليا | 45.659 | 28.002 | 50.401 |
| سلوفاكيا | - | - | 575 |
| إسبانيا | - | 179 | - |
| تركيا | 177.789 | 165.400 | 142.400 |
| الولايات المتحدة | - | 951 | 491 |
| الصين | - | 1668 | - |
| الجملة | 349.582 | 285.478 | 219.699 |

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء – منظومة التجارة الخارجية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ معدّات الحلب المبوّبة تحت التّعريفتين الديوانيتين عدد (Machine à traire - 84341000005 ) و(Parties de machine à traire - 84349000014) هي من قبيل المعدّات التي ليس لها مثيل مصنّع محليّا لذلك فهي معفية من المعاليم الديوانية المطبّقة على عمليّات توريدها[1].

في حين تضل المعدّات المبوّبة تحت التعريفة الديوانية (Autres Manchons de dilatation et ouvrages en caoutchouc vulganisé - 40169997994) خاضعة للمعاليم الديوانية في حدود 30 % وللأداء على القيمة المضافة في حدود 18 % [2].

[1] - يراجع الموقع الإلكتروني للديوانة التونسية التّالي:
<https://www.douane.gov.tn/index.php?id=667&choix=&chap=&sel=84341000005>

[2] - نفس المصدر أعلاه.

## 2 – الطلب:

يصدر الطلب على معدّات الحلب بالأساس عن قطاع مربي الماشية وخاصّة قطاع مربي الأبقار الحلوب على مستوى الضّيعة.

ولقد أضحى موضوع تجهيز ضيعات إنتاج الحليب بهذه المعدّات من المشاغل والإهتمامات المتداولة في الوسط الفلاحي نظرا للمزايا البالغة الأهميّة والإضافة النوعيّة التي تؤمنها هذه الوسائل بغاية تطوير نوعيّة وجودة الحليب وكذلك بغاية تمكين الفلاّح من تحقيق مردودية مرجوّة من خلال تكريس نظام خلاص وتسعيرة بحسب الجودة.

وقد حدّد كرّاس الشّروط المتعلق بإحداث مراكز تجميع الحليب الطازج ونقله المصادق عليه بقرار وزير الفلاحة والبيئة المؤرّخ في 23 جوان 2011 أنّ الضّيعات الصّغرى والمتوسّطة لإنتاج الحليب هي الضّيعات التي تضم 25 بقرة حلوب على أقصى تقدير.

بيد أنّ الواقع السّائد صلب منظومة الألبان خاصّة من حيث تركيبة الفاعلين في حلقة الإنتاج تتميّز بتعدد النّاشطين من صغار مربي الأبقار الذين يتصرفون في أقل من ثلاث (3) أبقار ما يحول دون التزوّد بمعدّات الحلب نظرا لأهمية كلفة هذه المعدّات إزاء ضعف القدرة المالية للمربين وضعف المردودية النّاتجة عن صغر حجم المؤسّسة ذاتها.

وهذه الوضعية دفعت الدولة في إطار برنامج النّهوض بقطاع الألبان والإستجابة لمشاغل الفلاحين ومربي قطاع الأبقار إلى إقرار جملة من الإمتيازات جاء بها القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلّق بقانون الإستثمار[1] وكذلك النصّ التطبيقي، الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلّق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات في إطار قانون الإستثمار، الذي أقرّ الحوافز والتشجيعات المالية المسندة بخصوص الإستثمارات المباشرة في قطاع الفلاحة والصيد البحري ومنها الإستثمارات المتعلّقة بإقتناء تجهيزات الحلب على مستوى الضيعة[2].

### – عدد مربي الأبقار وتوزيع الجغرافي:

---

[1] - الرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية عدد 82 المؤرخ في 7 أكتوبر 2016.

[2] - يراجع الملحق عدد 1 للأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017. المطّة عدد V المتعلّقة بقائمة الإستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة لتحسين الإنتاجية.

| | | | |
|---|---|---|---|
| عدد مربي الأبقار إجمالا | 112100 | التوزيع الجغرافي | |
| | | الشمال | % 72 |
| | | الوسط | % 24 |
| | | الجنوب | % 4 |

المصدر: ديوان الماشية وتوفير المرعى.

## – عدد قطيع الأبقار خلال السّنوات 2015–2016–2017:

الوحدة: ألف وحدة

| | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|
| أبقار مؤصّلة | 259 | 266 | 253 |
| أبقار مهجّنة ومحلية | 191 | 192 | 184 |
| الجملة | 450 | 458 | 437 |

المصدر: المجمع المهني المشترك للحوم وللألبان.

## – كميّات الحليب المنتجة خلال السّنوات 2015–2016–2017:

| | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|
| كميات الحليب (مليون لتر) | **1376** | **1428** | **1424** |

المصدر: المجمع المهني المشترك للحوم وللألبان.

## – كميّات الحليب المنتجة سنويا حسب صنف الأبقار:

| صنف البقرة | كميّة الحليب المنتجة للبقرة الواحدة سنويّا |
|---|---|
| أبقار مؤصّلة | 4200 لتر |
| أبقار مهجّنة ومحلية | 1700 لتر |

المصدر[1]

## V – الملاحظات:

[1] - Etat des lieux de la filière LAIT, Note d'analyse, Programme d'appui à l'initiative, ENPARD " "MEDITERRANEE, p.4.

## أولا : الملاحظات العامة

- **الملاحظات المتعلّقة بالإطّلاعات المضمّنة بمشروع القرار:**

- ورد بقائمة الاطّلاعات بالمطة الرّابعة (4) أنّ القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 والمتعلّق بالتجارة الخارجية تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 1999 المؤرخ في 13 فيفري 1999 والحال أنّ هذا الأخير هو نصّ مستقلّ ولا ينقّح ويتمّم القانون المتعلّق بالتجارة الخارجية لتعلّق موضوعه بالممارسات الغير الشرعية عند التوريد وهو القانون 9 لسنة 1999 المؤرخ في 13 فيفري 1999 المتعلّق بالحماية ضدّ الممارسات غير المشروعة عند التوريد المنشور بالرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية عدد 15 المؤرخ في 19 فيفري 1999 بالصّفحة 367.

لذا يتّجه إفراد هذا الأخير بمطّة مستقلة بقائمة الاطّلاعات.

- **ضرورة الحفاظ على عناوين بعض النّصوص كما هي واردة بالرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية،** حيث ورد بالمطّة الخامسة (5) من قائمة الاطّلاعات القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلّق **بتنظيم** تجارة التوزيع والحال أنّ التسمية الرّسمية لهذا القانون الواردة بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 المؤرخ في 14 أوت 2009 بالصفحة 2899 هي التّالية: "القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلّق بتجارة التوزيع"، ولذا يتعيّن حذف عبارة "بتنظيم" الواردة بعنوان هذا النّص.

- **ملاحظات مشتركة (مشروع القرار والملحق المتعلّق بمشروع كرّاس الشّروط) :**

ورد بمشروع القرار وبمشروع كرّاس الشّروط الملحق به عديد فصول المتضمّنة لعبارات تحيل على "التراتيب الجاري بها العمل" (أو الواردة باللغة الفرنسيّة بعبارة " la législation en vigueur") دون تحديد هذه التراتيب أو الإفصاح عنها. لذا يتّجه، تفاديا لأي لبس عند تطبيق أحكام القرار أو مقتضيات كرّاس الشّروط، وبغاية تمكين النّاشط من الإلمام بجميع النّصوص التشريعية والترتيبية المنظمة لهذا القطاع، تحديد هذه التراتيب بكلّ دقّة مع ضرورة إدراجها بقائمة إطّلاعات مشروع القرار.

## ثانيا: الملاحظات الخاصّة

### الملاحظات الخاصّة المتعلّقة بمشروع القرار:

- **بخصوص أحكام الفصل الأوّل:**

جاء بهذا الفصل ما يلي: "**تمّت المصادقة على كرّاس الشّروط الملحق بهذا القرار في نسخته الفرنسيّة والمتعلّق بتوريد معدّات الحلب ولوازمها**"، ويثير اعتماد النّسخة الفرنسية لمشروع كرّاس الشّروط بعد إقرارها بالفصل الأوّل من مشروع القرار الحالي إشكالا عند نشره بالرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية وهو بذلك إجراء مخالف لأحكام القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النّصوص بالرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها الذي ينصّ في فصله الأوّل على أن "**يكون نشر القوانين والمراسيم والأوامر والقرارات بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية باللغة العربية**". وهو إجراء أكّده كذلك المنشور عدد 45 الصادر عن الوزير الأوّل بتاريخ 29 اكتوبر 1999 حول إعتماد اللغة العربية عند صياغة النّصوص القانونية.

كما من شأن هذه النّسخة أن تثير إشكالا عند التطبيق في صورة نشوب نزاع أو تضارب حول تأويل مقتضيات هذا الكرّاس و الحال أنّ الصيغة العربية هي الصيغة القانونية الرسميّة المعتمدة والملزمة وذلك احتكاما لما جاء بالمنشور عدد 8 الصّادر عن رئيس الحكومة بتاريخ 17 مارس 2017 حول قواعد إعداد مشاريع النّصوص القانونية وإجراءات عرضها واستكمال تهيئتها الذي جاء به أنّ نشر النّصوص بلغة أخرى غير العربية لا يكون إلا على سبيل الإعلام فحسب.

لذا يتّجه تضمين نسخة عربية لمشروع كرّاس الشّروط يتمّ إلحاقها بمشروع القرار الحالي مع إضافة نسخة الترجمة.

- **بخصوص أحكام الفصل الخامس:**

توجب مقتضيات هذا الفصل على كل شخص يرغب في توريد معدّات الحلب ولوازمها إيداع مطلب عند إنجاز عمليات التوريد لدى كتابة لجنة متابعة عمليات توريد المعدات المذكورة ومراقبتها وذلك قصد تسجيل إسمه بقائمة مورّدي معدات تبريد الحليب ولوازمها يتمّ إرفاقه بجملة من الوثائق.

ويحدّ إجراء المطلب من الهدف الرئيسي لتنظيم الأنشطة الاقتصادية بمقتضى كرّاس شروط والمتعلّق بتيسير وتبسيط الدّخول للسّوق وتحرير بعض الأنشطة على غرار الأنشطة

المتعلّقة بتوريد البضائع، باعتباره يؤسس لبسط الإدارة لرقابتها المسبقة والحال أنّ الغاية من إعتماد نظام كرّاس الشّروط هو تبسيط الإجراءات وتمكين هذه الأخيرة من رقابة لاحقة للأنشطة التي تمارس في إطاره.

كما يعتبر هذا الإجراء مخالفا لأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها والذي اقتضى أن يتضمّن كرّاس الشّروط "المصالح الإدارية التي يجب إعلامها بالشّروع في الممارسة الفعليّة للنّشاط المعني" دون أن يقيّد هذا الإعلام بإجراء معيّن على غرار إجراء الطلب المسبّق.

ولجملة هذه الاعتبارات يمكن حذف إجراء المطلب المسبق والاكتفاء بإجراء تقديم كرّاس نسخة من كراس إلى جانب بقية الوثائق التي حددّها الفصل الخامس من مشروع القرار الرّاهن وذلك قياسا بالإجراءات الواردة بالقرارات السّابقة المنظمة لأنشطة عمليات التوريد والتي سبق لمجلس المنافسة أن أبدى رأيه بشأنها[1].

**- بخصوص أحكام الفقرة الثانية من الفصل السّادس:**

تخوّل أحكام هذه الفقرة للجنة متابعة عمليّات توريد معدّات الحلب إمكانيّة شطب المخالف من قائمة موردي المعدّات المذكورة على أنّ هذا الأخير لا يمكنه الرّجوع لممارسة نشاط توريد هذه المعدّات إلا بعد مضي سنتين من تاريخ الشّطب.

ويستخلص من التّنصيص صلب هذا الفصل على عقوبة وحيدة المتمثلة في شطب المورّد المخالف لمقتضيات كرّاس الشّروط من قائمة موردي المعدّات المذكورة إنعدام التدرّج عند ضبط سلّم العقوبات الممكن تسليطها على المورّد، لذا يقترح ضبط المخالفات التي تؤدي إلى عقوبة الشطب وإدراج عقوبات أخرى تتناسب وجسامة المخالفة المرتكبة.

كما يلاحظ أنّ مدّة العقوبة المسلّطة على المخالف والمقدّرة بسنتين مجحفة نسبيّا ضرورة وأنّ الدّخول لسوق توريد معدّات الحلب ولوازمها يتطلب استثمارات مهمّة تتعلّق بتوفير الإمكانيات البشرية والمادية الضّرورية لاستلام والتصرّف في هذه المعدّات وخزنها

---

[1] - على غرار : القرار المشترك لوزيري الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 30 سبتمبر 2006 المتعلق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاص بتنظيم توريد الإطارات المطاطية والعجلات الكاملة وبإحداث لجنة مكلفة بمتابعة عمليات التوريد ومراقبتها (موضوع الرأي عدد 62134 الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 29 جوان 2006) – القرار المشترك لوزراء الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسّطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 18 أكتوبر 2006 المتعلق بالمصادقة على كرّاس الشروط الخاص بتنظيم توريد الحقن ذات الإستعمال الوحيد وبإحداث لجنة مكلفة بعمليات التوريد ومراقبتها (موضوع الرأي عدد 62135 الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 29 جوان 2006).

وتوزيعها إلى جانب جملة الخدمات التي تلي عمليات التسليم والتوزيع على غرار خدمات ما بعد البيع وخدمات أخرى لامادية مثل ضرورة وضع نظام لمعالجة الشكاوى الواردة من الحرفاء بخصوص هذه المعدّات.

وحفاظا على ديمومة المؤسسة الاقتصادية للمورّد وعلى مواطن الشغل المحدثة بها يقترح الحطّ في المدّة المتعلّقة بعقوبة الشطب من سنتين إلى سنة، لتمكين المورد من العودة لممارسة نشاطه والدّخول مجدّدا لسوق توريد معدّات الحلب.

## الملاحظات الخاصّة المتعلّقة بمشروع كرّاس الشّروط:

**– من حيث الشّكل:**

يتضمّن كرّاس الشّروط الرّاهن، على حالته المعروضة على المجلس، 9 فصول في حين تبيّن أنّ الفصل 6 تكرر مرّتين، وورد هذا التّكرار على سبيل الخطأ ولذا يتعيّن إصلاح التّرقيم المتعلّق بهذا الفصل وكذلك ترقيم بقية الفصول اللاحقة.

**– من حيث الأصل:**

**– بخصوص مقتضيات الفصل الرّابع:**

توجب مقتضيات هذا الفصل على المورّد توفير مكان لتخزين المعدات المورّدة مطابق لشروط السّلامة دون تحديد هذه الشروط. لذا يتعيّن تحديد شروط السّلامة بكل دقة مع إمكانية إدراج القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلّق بإصدار مجلّة السّلامة والوقاية من أخطار الحريق والإنفجار والفزع بالبنايات المنشور بالرّائد الرّسمي عدد 19 المؤرخ في 6 مارس 2009 بالصفحة 1086 بقائمة إطّلاعات مشروع قرار المصادقة.

**– بخصوص مقتضيات الفصل الثّامن (ورد الفصل 7 بكرّاس الشّروط):**

تضمّن هذا الفصل مقتضيات حول ضرورة مطابقة المعدّات المورّدة للخاصيّات الفنية المضمّنة بمشروع كرّاس الشّروط ولمواصفات "إيزو 5707" أو مايعادلها. ولتفادي أي لبس

عند تطبيق هذه المقتضيات يتعيّن تحديد المواصفات المعادلة للمواصفة "إيزو 5707" سواء كانت وطنية أو دولية.

كما إقتضت الفقرة الثانية من هذا الفصل أنّ صحّة مطابقة المعدّات المورّدة للموصفات المذكورة أعلاه تتمّ وفقا لتقرير إختبار مسلّم من قبل هيكل أو طرف محايد. وتفاديا لأي إلتباس محتمل عند تطبيق مقتضيات هذا الفصل أو أي تأويل من شأنه أن يمسّ من شفافية المعاملات يتّجه تحديد هيكل الإختبار المسؤول عن صحّة هذه المطابقة.

– لقد نصّت مقتضيات الفصل الثاني من مشروع كرّاس الشّروط على أنّ هذا الأخير ينطبق على معدّات الحلب ولوازمها المبوّبة تحت التعريفات الديوانية التّالية: عدد (Machine à traire - 84341000005 ) و(Parties de machine - 84349000014 à traire) و(Autres Manchons de dilatation et ouvrages - 40169997994 en caoutchouc vulganisé).

وتضمّنت قائمة الإطّلاعات الواردة بمشروع قرار المصادقة الحالي قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلّق بضبط قائمة المنتوجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وخاصّة قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 14 فيفري 2006.

ويفهم مبدئيا من إدراج هذا النّص بقائمة الاطلاعات إخضاع معدّات الحلب ولوازمها حسب التعريفات الديوانية المذكورة أعلاه لإجراءات المراقبة الفنية عند التوريد.

وتصنف المنتوجات المورّدة حسب طبيعتها إلى ثلاث مجموعات[1]:

- المنتوجات الخاضعة للمراقبة الفنيّة الآلية،
- المنتوجات الخاضعة لنظام شهادات المطابقة،
- المنتوجات الخاضعة لكرّاسات شروط.

بيد أنّه بالرّجوع لهذا القرار ومختلف النصّوص التي نقّحته وتمّمته وخاصّة قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 15 سبتمبر 2005 المتعلّق بتنقيح قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلّق بضبط قائمة المنتوجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند

[1] - الفصل الأوّل من قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994.

التوريد والتصدير، يتّضح غياب التعريفات الديوانية المذكورة أعلاه بقائمة المنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد حسب الأنظمة المذكورة. لذا فإنّه لم يتبيّن ممّا جاء بهذا الفصل إذا كانت المنتجات المبوّبة تحت التعريفة الديوانية لمعدّات الحلب التي تضمّنها مشروع كرّاس الشّروط الحالي معفاة من إجراءات المراقبة الفنية عند التوريد أم لا. وتفاديا لهذا الالتباس يتعيّن مزيد التّدقيق بخصوص التعريفة الديوانية المذكورة في علاقتها بقرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المذكور أعلاه.

**وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 25 أكتوبر 2018 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السّادة محمّد العيادي وعمر التونكتي ومعزّ العبيدي وأكرم باروني وريم وسالم بالسعود وخالد السلامي ومصطفى باللطيّف وبحضور المقرّر العام السيّد محمّد الشيخ روحو وكاتب الجلسة السيّد نبيل السماتي.**

**الرئيس**

**رضا بن محمود**